

قرار رقم ٢٦٦/١/٢٠١٠
يتعلق بالغاء لعبة الكرة الطائرة
من ترخيص جمعيتين رياضيتين

للثقافة والتنمية والسلام - IYHDP -

- مركزها: محافظة جبل لبنان، قضاء: الشوف،
بلدة: شحيم

- غايتها: - الاهتمام بقضايا الشباب والعمل على
تنمية قدراتهم وطاقاتهم وحرز روح التطوع عندهم من
أجل تنمية الفرد والمجتمع وتعزيز المواطنة والحفاظ
على بيئة سليمة ونظيفة.

- إقامة نشاطات الأولاد والأطفال وخاصة خلال
العطل ومنها العطلة الصيفية.

- إحياء التراث اللبناني عبر الاهتمام بالموسيقى
والفنون التراثية وإنشاء فرق الرقص الشعبي
والفولكلوري إضافة الى إحياء نشاطات الألعاب
الشعبية التراثية التقليدية.

- الاهتمام بالنشاطات الفكرية والترفيهية ولا سيما
ألعاب الطاولة والداما والزهر وخلافه.

المادة الثانية:

تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية المذكورة في المادة
الأولى من هذا القرار من السادة:

١ - ساره عصام عبدالله

٢ - منير عبد الحليم عويدات

٣ - لطفى الله نسيب عبدالله

٤ - محمد إبراهيم عويدات

٥ - علي نزيه حازر

٦ - شكيب محمد عويدات

٧ - سعيد عصام عبدالله

المادة الثالثة:

تحدد مدة ولاية الهيئة الادارية المنبثقة عن الهيئة
التأسيسية بسنتين على الأكثر من تاريخ صدور هذا
القرار وعلى الهيئة الادارية المذكورة التقيد بالقوانين
والأنظمة المرعية الاجراء لا سيما المرسوم رقم ٢١٣
تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار على نفقة المؤسسين في الجريدة
الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٠

وزير الشباب والرياضة

د. علي عبدالله

ان وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

(دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠

(تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ

٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية

والشبابية والكشافية)،

بناء على كتاب الاتحاد اللبناني للكرة

الطائرة المسجل لدينا تحت الرقم ٤١٥٧/د تاريخ

٢٠١٠/١١/٢٥،

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تلغى لعبة الكرة الطائرة من ترخيص الجمعيتين
الواردة اسمائهما أدناه لعدم انضمامهما الى اتحاد اللعبة
المذكورة خلال سنة من تاريخ صدور قرار ترخيصهما،
وهما:

١. «نادي ابولو الرياضي» - البترون: مرخص

بموجب القرار رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٨.

٢. «نادي فوري الرياضي» - قياغة: مرخص

بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/١/٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به
اعتبارا من تاريخ صدوره.

بيروت في ١٥ كانون الأول ٢٠١٠

وزير الشباب والرياضة

د. علي حسين عبد الله

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠١٠/٣/٤

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

حول تخصيص ترددات لاسلكية لصالح مؤسسة

الترخيص) التي تنشرها وتبلغها الهيئة للمؤسسة بالتزامن مع إصدار الترخيص الحاضر وبناء على مخطط الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً.

يستعمل هذا الترخيص فقط من أجل إنشاء شبكة راديوية Point to Point تستعمل ضمن مركز التحكم الوطني بالشبكة اللبنانية الذي ستقوم بتنفيذه شركة Alstom (سابقاً Areva).

المادة الثانية:

استخدام الترددات الراديوية

أ. تجيز الهيئة للمؤسسة استعمال الترددات لتأمين الوصلات الميكروية بين عدة نقاط ثابتة (Fixed Wireless Point to Point Links) على النطاق ٧ جيجاهرتز حسب ما هو مبين في الجدول رقم - ١ - المبلغ والمطابق لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم «ITU-R F.748 Annex-2»، وعلى النطاق ١٣ جيجاهرتز حسب ما هو مبين في الجدول رقم - ٢ - المبلغ والمطابق لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم «ITU-R F.497-7»، وعلى النطاق ٣٨ جيجاهرتز حسب ما هو مبين في الجدول رقم - ٣ - المبلغ والمطابق لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم «ITU-R F.497-7».

ب. يتوجب على المؤسسة تطبيق التوجيهات المعتمدة من قبل الهيئة لإنشاء أو تعديل المواقع الراديوية لا سيما الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة قبل إنشاء أو تغيير أي محطة راديو لاسلكية جديدة. لا يحق للمؤسسة إجراء أي تغيير على التجهيزات أو على مواصفات البث قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة.

ج. يتوجب على المؤسسة الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة على مواقع البث قبل تشغيلها.

د. يتوجب على المؤسسة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من أن استخدام الترددات اللاسلكية من قبلها لا يسبب تشويشاً أو تداخلات ضارة لأية ترددات أخرى مرخصة لمحطات راديوية وشبكات اتصالات تعمل على أساس أولي في نفس حزمة أو حزم الترددات اللاسلكية الراديوية، أو عاملة في نفس المنطقة.

في حالة التداخل على الترددات المرخصة، ينبغي على المؤسسة إعلام الهيئة وفق الأصول المتبعة لكي

كهرياء لبنان لإنشاء شبكة راديوية خاصة لتأمين الاتصالات بين نقاط ثابتة (Fixed Wireless Point to Point Links)

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الخامسة عشرة منه التي تنيط بالهيئة المنظمة للاتصالات السلطة الحصرية لإدارة الترددات اللاسلكية وتوزيعها ومراقبة استعمالها، وصلاحيه وضع المخطط الوطني لتوزيع كافة الترددات اللاسلكية بما في ذلك تلك المستخدمة للاتصالات العائدة للادارات والمؤسسات العامة،

وبناء على الطلب المقدم بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ الى الهيئة من قبل مؤسسة كهرياء لبنان الوارد تحت رقم TRA/264-10 والتي تطلب بموجبه ترددات يمكن استخدامها ضمن النطاقات ٧، ١٣، ٣٨ جيجاهرتز على كافة الاراضي اللبنانية وذلك بغية إنشاء شبكة راديوية Point to Point تستعمل ضمن مركز التحكم الوطني بالشبكة اللبنانية الذي ستقوم بتنفيذه شركة Alstom (سابقاً Areva)،

وبناء على كتاب مؤسسة كهرياء لبنان المذكور التي تحدد فيه مخطط الوصلات والسعات كما وعدد القنوات والترددات الممنوي استخدامها في الشبكة الراديوية ٧ ضمن نطاقات الـ ٧، ١٣ و ٣٨ جيجاهرتز ضمن مركز التحكم الوطني بالشبكة اللبنانية،

وبعد دراسة طلب مؤسسة كهرياء لبنان، ونشر طلبها باستعمال ترددات لاسلكية لتأمين وصلات ميكروية بين نقاط ثابتة في العدد ٥٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣،

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ (اجتماع رقم 128) القرار التالي نصه:

المادة الاولى:

الترخيص

يرخص لمؤسسة كهرياء لبنان («المؤسسة») باستعمال ترددات لاسلكية بشكل غير حصري للوصلات الميكروية على النطاقات ٧، ١٣ و ٣٨ جيجاهرتز وفق المواصفات التقنية الخاصة بالوصلات الميكروية (والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا

ورسوم وبدلات إدارة هذه الترددات وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

كما تستوفي الهيئة لقاء تكوين الملف وإصدار هذا الترخيص مبلغا وقدره مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

المادة الخامسة:

التنازل عن الترخيص

لا يحق للمؤسسة التنازل عن الترخيص لصالح أي شخص كان الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة وعلى أن يكون التنازل متوافقا مع أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

المادة السادسة:

إلغاء الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص أو عدم تجديده اذا كان هناك أسباب جدية تبرر ذلك. كما يحق لها إلغاء الترخيص في أي وقت ودون أي تعويض عملا بأحكام قانون الاتصالات لا سيما المادة الحادية والاربعون منه، بما في ذلك في الحالات التالية:

- مخالفة الأحكام والشروط الواردة في الترخيص.
- مخالفة أحكام قانون الاتصالات أو أي من الأنظمة والقرارات والتعاميم والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.
- عدم دفع أي من الرسوم المتوجبة.
- عدم تقيد المؤسسة بالشروط الفنية الموافق عليها من قبل الهيئة.
- طلب المؤسسة إلغائه.

وفي أية حالات أخرى يعود أمر تحديدها وتقديرها للهيئة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء.

في حال إلغاء أو عدم تجديد هذا الترخيص، يجب على الهيئة ابلاغ المؤسسة بقرارها وإعطائها مهلة لا تتجاوز السنة من تاريخ التبليغ لاخلاء الترددات.

المادة السابعة:

نفاذ القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا من تاريخ نشره. وتبلغ أيضا نسخة عنه وعن جداوله الى المؤسسة.

بيروت في ١٣ كانون الأول ٢٠١٠

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالانابة

د. عماد حب الله

تتمكن الهيئة من اتخاذ التدابير اللازمة لازالة هذا التداخل في أقرب وقت ممكن وضمن قدراتها الذاتية. عند الضرورة، يجب على المؤسسة تقديم مساعدتها في هذا الصدد.

ينبغي على المؤسسة اذا كان التداخل ناجما عن الشبكة المرخص بها، إزالته على الفور.

إن الهيئة لا تتحمل أية مسؤولية مالية ناجمة عن التداخل وتبذل كل جهد لمنع حدوث هذا التداخل ولكشف مصادره عندما يحدث ومنع تكراره.

هـ. يخضع استخدام المؤسسة للترددات الميينة في الجداول المبلغة وللضوابط التي تحددها الهيئة في الخطط والأنظمة والقرارات والتعاميم وسائر الوثائق الصادرة عنها لا سيما في الخطة الوطنية لحيز الترددات والأحكام المتعلقة بإدارة حيز الترددات؛ كما تحتفظ الهيئة بحقها في إعادة النظر بالحيز المحدد في الجداول المبلغة وذلك من أجل الدفع باتجاه أو فرض استخدام تقنيات جديدة (XPIC على سبيل المثال) أو عرض عرض النطاقات لضمان استعمال فعال للحيز الترددي.

المادة الثالثة:

شروط استخدام الأجهزة

أ. يجب أن ينحصر عمل الأجهزة بالترددات اللاسلكية المحددة في الترخيص للربط بين عدة مواقع ثابتة من الشبكة اللاسلكية التي تنشؤها المؤسسة من أجل تأمين السعة اللازمة لشبكاتها المكرووية الخاصة فقط ولا يحق لها استعمالها لأي غرض آخر أو لأغراض غير قانونية وعدم إساءة استخدامها بما يتعارض مع أحكام القوانين النافذة والشروط المحددة في هذا الترخيص.

ب. على المؤسسة ضمان عدم استخدام الأجهزة ذات العلاقة بالترخيص الا من قبل المؤسسة وموظفيها والاشخاص المفوضين من قبلها حصريا على أن يكونوا جميعا على علم تام بالشروط المتعلقة بالترخيص.

ج. يجب أن تتوافق مستويات الاشعاع المنبعثة من هوائيات المحطات الراديوية العائدة للمؤسسة وأية أجهزة أخرى في الشبكة مع الأنظمة والقرارات والتعاميم وسائر الوثائق الصادرة عن الهيئة.

المادة الرابعة:

بدلات ورسوم الترخيص

تستوفي الادارات الرسمية المختصة، لقاء هذا الترخيص، رسوم وبدلات استخدام الترددات اللاسلكية